أسلوب مقترح للمعالجة الضريبية للخسائر
مع دراسة تطبيقية

د. فـؤاد السـيد المليـجى
كلية التجارة – جامعة الإسكندرية

مشكلة البحث :

أدت سياسة الإنفتاح الإقتصادى والإتجاه إلى إلغاء الدعم بالنسبة للمقررات التموينية وتحرير التجارة وفتح باب الإستيراد إلى تحقيق بعض القطاعات الصناعية والتجارية إلى خسائر نتيجة الإنخفاض الحاد فى حجم المبيعات وعدم إستغلال الطاقات المتاحة لهذه الشركات مما له الأثر السلبى على ربحية هذه الشركات وتدنى معدلات الأداء ومؤشرات النشاط،

ففى أحد القطاعات الصناعية إنخفضت الربحية بمقدار (٥٢) مليون جنيه عام ١٩٩٣/٩٢ عن العام السابق له. وحيث أن المشرع الضريبى المصرى حدد فى المادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن شروط يجب توافرها لخصم تلك الخسائر وترحيلها لكى تخصم من أرباح السنوات التالية. وتنص المادة (٢٨) على مايلى :

> « إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية. فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة. ولكن لايجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب أى سنة أخرى.

(*) أستاذ المحاسبة والمراجعة المساعد – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – قسم المحاسبة.

ولايسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمى أو ثابت.

وفى حالة التوقف الجبرى لاتحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة ».

وحيث أن المشرع لم يفرق بين الخسائر الناتجة عن الإهمال والتقصير وعدم إستغلال الطاقة المتاحة للمشروع، والخسائر الناتجة عن النشاط الصناعى أو التجارى العادى لذلك فإن هدف البحث إقتراح أسلوب أكثر ملائمة لخصم الخسائر من أرباح السنوات، بما يساهم فى تخفيض تلك الخسائر. ويعتمد الأسلوب المقترح على دراسة ميدانية لأسباب الخسائر فى إحدى الأنشطة الصناعية والتى يجب عدم خصم الخسائر الناتجة عن إهمال وتقصير إدارة المشروع.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى فصلين يتناول الأول منهما دراسة نظرية مقارنة لموقف المشرع الضريبى المصرى والفكر المحاسبى الإسلامى لمعالجة الخسائر. ويتناول الفصل الثانى الأسلوب المقترح لمعالجة الخسائر ضريبياً مع دراسة تطبيقية على أحد القطاعات الصناعية.

الفصل الأول

دراسة مقارنة للمعالجة الضريبية للخسائر والمعالجة المحاسبية لها فى الفكر المحاسبى الإسلامى

يأخذ المشرع الضريبى المصرى بمبدأ السنوية عند تحديد الربح الخاضع للضريبة وذلك تطبيقاً لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ بالنسبة للخسارة التى تصيب الممول، كما فى المادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وذلك وفقاً لشروط هذه المادة. بينما نجد معالجة محاسبية أكثر عدالة للخسائر فى الفكر المحاسبى الإسلامى. ويتناول هذا البحث فى مبحثين كلاً من المعالجة الضريبية والمحاسبية للخسائر على ضوء ما جاء فى قانون الضريبة الموحدة ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والفكر المحاسبى الإسلامى.

المبحث الأول

المعالجة الضريبية للخسائر على ضوء ماورد بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

يقضى القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ فى المادة الأولى – الكتاب الأول منه (الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين) بأن تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢) من هذا القانون.

كما تقضى المادة الثانية من هذا القانون بأن تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون – كما تسرى الضريبة على غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر.

وتنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه على أن تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة، كما تستحق بوفاة الممول أو بإنقطاع إقامته فى مصر وتسرى على

مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

١ – إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٢ – إيرادات النشاط التجارى والصناعى.

٣ – المرتبات وما فى حكمها.

٤ – إيرادات المهن غير التجارية.

٥ – إيرادات الثروة العقارية.

يستخلص مما تقدم أن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تفرض سنوياً على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين – وليس على مجمل مجموع هذا الدخل – المقيمين عادة فى مصر على النحو الذى أورده القانون وأنها تستحق فى أول يناير من كل سنة كما تستحق بوفاة الممول أو بإنقطاع إقامته فى مصر.

وبالنسبة للإيرادات النوعية الداخلة فى وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين اعتبر المشرع كلا من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات المرتبات خارجة عن نطاق تقديم الإقرار الموحد المنصوص عليه فى المادة (٩١) من القانون كما اعتبر تسديد الضريبة المحجوزة فى المنبع بمثابة تسديد نهائى للضريبة؛ هذا فضلاً عن أن المشرع قد أعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار الموحد المشار إليه.

وقد حدد القانون الإيرادات النوعية عن كل من النشاط التجارى والصناعى ونشاط المهن غير التجارية – والتى تدخل فى وعاء الضريبة الموحدة – على أساس صافى هذه الإيرادات بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول

على هذه الإيرادات النـوعية، أى علـى أسـاس النظـرية القائلة بتصفية كل إيراد نوعى قبـل دخوله فى وعاء الضريبة الموحدة وليس على أساس النظرية القائلة بشمول وعـاء الضـريبة الموحدة إجمالى كل إيراد نوعى وتكاليف كل إيراد نوعى للوصول إلى صـافى وعاء الضريبة الموحدة.

من هذا المنطلق خرج قانون الضريبة الموحدة عن نظرية إستقلال السنوات الضريبية وسمح بترحيل خسارة السنة فى كل من هذين النوعين من الإيرادات (إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات نشاط المهن غير التجارية) إلى أرباح السنوات الخمس التالية وذلك عند تحديد وعاء كل إيراد نوعى قبل دخوله فى وعاء الضريبة الموحدة – كما كان الحال فى ظل الضرائب النوعية القديمة عند تحديد وعاء كل ضريبة – ونص على ذلك فى قانون الضريبة الموحدة فى كل من المادة (٢٨) بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى، وفى المادة (٦٩) بالنسبة لنشاط المهن غير التجارية ولكن بشرط أن يكون الممول فى نشاط المهن غير التجارية ممسكاً دفاتر منتظمة.

ويثار تساؤلاً وهو أن الضريبة الموحدة تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين وليست ضرائب نوعية مستقلة على أنواع الإيرادات – فعلى ذلك يجب أن يسوى فى النهاية وعاء الضريبة الموحدة نتيجة تطبيق أحكام القانون نفسه الذى يجب أن يطبق ويفسر على أساس ربط مواد القانون نفسها بعضها ببعض.

وقد تداركت اللائحـة التنفيـذية للقانـون – تمشياً مع فلسفة الضريبة الموحـدة علـى دخـل الأشخاص الطبيعيين كضريبة موحدة وليست ضرائب نوعية مستقـلة على أنواع الإيرادات كما يقضى بذلك القانون، فنصت المادة (٥٠ مكرر) على مايلى :

« يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للممول الذى تتنوع عناصر إيراداته المنصوص عليها بالبنود (٢) و (٤) و (٥) من المادة (٥)

من القانون بمراعاة الخسائر المحققة فى أحد عناصر هذه الإيرادات وذلك عند تجميع الأوعية، واذا تبقى جزء من هذه الخسائر طبقت بشأنها أحكام المادتين (٢٨) و (٦٩) بحسب الأحوال ».

ومن إستقراء نص المادة (٢٨) يتضح أن ترحيل الخسارة وخصمها من أرباح السنوات التالية يستوجب توافر الشروط التالية [١] :

الشرط الأول : أن يتم تطبيق المادة (٢٨) بعد تحديد الربح الضريبى للنشاط التجارى أو الصناعى، حيث لاتعتبر خسارة السنوات السابقة من التكاليف الواجبة الخصم من مجموع الإيرادات.

الشرط الثانى : أن تكون الخسارة التى تم ترحيلها هى الخسارة الضريبية أى الخسارة التى يتم تحديدها وفقاً للأسس التى ينص عليها قانون الضرائب وليست الخسارة المحاسبية.

الشرط الثالث : ألا تزيد مدة ترحيل خسارة السنة المعينة عن (٥) سنوات تالية للسنة التى تخصها.

الشرط الرابع : أن يتم ترحيل الخسائر على أساس الأقدم فالأحدث فى حالة تحقق خسائر فى سنوات متتالية.

وبالنسبة للخسائر الناشئة عن السرقة والإختلاس فيجرى العمل بمصلحة الضرائب على تطبيق مبدأ عام قررته محكمة النقض مفاده خصم الخسائر بسبب مايثبت وقوعه على الممول من سرقة أو إختلاس متى كانت هذه الخسائر لم ترد إلى الممول فعلاً، ويستند هذا المبدأ إلى أن الضريبة تفرض على أساس صافى الأرباح الحقيقية للممول، والتى لاتتحقق إلا إذا زاد مكسبه عن ما لحقه من خسائر. لذلك يجب خصم مايتحمله الممول من خسائر نتيجة السرقة أو الإختلاس حتى إذا أهمل

---

(١) محمد عباس بدوى « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢١٠ - ٢١١.

الممول أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره على السارق أو المختلس بالتعويض، لأن الممول لايحاسب على مافرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيعه من خسارة [١]. ونظراً لأن التطبيق العملى للمعالجة الضريبية للخسائر قد أثار العديد من الخلاف بين الممولين ومصلحة الضرائب. كما أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام فى هذا الصدد لذلك يعرض الباحث لأهم هذه المشاكل التى تتعلق بالخسائر وحكم محكمة النقض وتعليمات مصلحة الضرائب منها :

أولاً : خصم الخسائر بسبب مايثبت وقوعه على المنشأة من سرقة أو إختلاس (منشور رقم (٧) لسنة ١٩٥٤) [٢].

قام خلاف بين المصلحة والممولين فى شأن جواز أو عدم جواز خصم ثمن البضائع التى يثبت أمر سرقتها فى جنحة أو جناية من أرباح الممول، وعلى الأخص فى حالة ما إذا صدر حكم للممول قضى له بالتعويض ضد السارق وسكت الممول عن تنفيذه وإقتضاء مبلغ التعويض المحكوم به لصالحه بمقولة إستحالة التحصيل، وقد ذهبت المصلحة إلى عدم إستنزال قيمة هذه الخسارة من الأرباح الخاضعة للضريبة.

ولقد تضاربت أحكام القضاء فى هذا الصدد، فذهب فريق إلى القول بجواز الخصم على أساس أنها خسارة ثبت أمر سرقتها بحكم جنائى وبالتالى تعين إستبعاد قيمتها من الأرباح، وذهب فريق آخر إلى عدم جواز خصم قيمة هذه الخسارة من الأرباح ما لم يثبت إستحالة الرد الفعلى لثمن المسروقات.

وقد عرض هذا الخلاف أخيراً على محكمة النقض بالطعن رقم ٤٠٠

---

(١) انظر التعليمات التفسيرية رقم (١٩) للمادة (٣٩) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . والتى تعامل المادة (٢٧) محل دراستنا وكذلك التعليميات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم (٥) للمادة ٣٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٣٩.

(٢) محمد بدران ، « مجموعة قوانين الضرائب » ، الطبعة الرابعة ، المجلد الأول ، ١٩٨٨.

سنة ٢١ قضـائية (٢) فأصـدرت فيه حكمها بتاريخ يوليـة سنة ١٩٥٣ مقررة المبدأ التالى:

« إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى جناها الممول فى سنته الضريبية والتى لاتتحقق إذا زاد ماكسبه على ما لحقه من خسائر فلا يجوز عدم إستنزال ماتكبده من خسائر بسبب ماثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو إختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلاً. ولايغنى عن الرد الفعلى أن يكون الممول قد أهمل أو تراخى فى تنفيذ الحكم الذى استصدره بالتعويض على السارق أو المختلس ذلك لأن الممول لايحاسب على مافرط فى تحصيله من ربح أو أهمل توقيه من خسائر ».

ومفاد المبدأ القانونى الذى قررته محكمة النقض مايأتى :

« تخصم الخسائر بسبب مايثبت وقوعه على المنشأة من سرقة أو إختلاس متى كانت هذه الخسائر لم ترد للممول فعلاً » .

ثانياً : الديون المعدومة تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح :

تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة وهى التى فقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حسـاب الأرباح والخسـائر فى ميـزانية السـنة التى يتحقق فيها إنعدامها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقـيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول إلا بقيمتها الفعلية [١].

---

(١) أحمد محمود حسنى، قضايا النقض الضريبى - المبادئ التى قررتها محكمة النقض فى تسعة وخمسون عاماً ١٩٣١ - ١٩٨٩ - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص ٢١١.

(الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ١٢٣٧).

(الطعن رقم ١٣٥٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٣ لم ينشر بعد).

ثالثاً : ما يحتجزه الممول من أرباح لمواجهة الخسائر المحتملة لايعد من التكاليف ولايجوز خصمه من وعاء الضريبة:

النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة بعد خصم جميع التكاليف التى أوردتها، وعلى أنه لاتخصم من مجموع الأرباح التى تحتسب عليها الضريبة « **المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الإحتياطى على إختلاف أنواعه أو لتكوين مال إحتياطى خاص لتغطية خسارة محتملة** » . يدل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع حرم فى خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم مايحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لإعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة فى ذمة الممول أو متنازعاً فى تحققها واعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لاتعد من التكاليف التى يجوز خصمها فإذا ما تحققت هذه الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى كان له خصمها من مجموع الأرباح فى السنة التى تثبت فيها بمقتضى هذا الحكم وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الدين محل النزاع لم يثبت فى ذمة المطعون عليه إلا بالحكم النهائى الصادر فى سنة ١٩٤٧ فإنه يتعين خصمه من أرباح هذه السنة [١].

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٩ س ١٦ ص ٧١٣).

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٣.

رابعاً : ترحيل الخسائر:

وفيما يلى الحالات التى كانت محل خلاف بين الممولين ومصلحة الضرائب:

(١) توقف نشاط الممول لصدور تشريع يحتمه. جواز ترحيل الخسارة إلى السنوات الثلاث التى يستأنف فيها هذا النشاط بعد زوال هذا المانع القانونى:

وإن كان الأصل طبقاً للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى ترحيل خسارة إحدى السنين إلى السنوات الثلاث التالية هو وحده الممول وإستمرار نشاطه الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بحيث إذا اختلف الممول أو توقف نشاطه امتنع الترحيل، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل أنه متى كان النشاط قد توقف لصدور تشريع يحتمه فإن يجوز ترحيل الخسارة إلى السنوات الثلاث التى يستأنف فيها هذا النشاط بعد زوال هذا المانع القانونى، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن يكون الإكراه التشريعى سبباً فى حرمان الممول من مزية خولها القانون [١].

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١١ س ٢٠ ص ٩٠٧).

(٢) لايستفيد من ترحيل الخسارة إلا الممول الذى ربطت الخسارة باسمه :

لايستفيد من حكم هذه المادة إلا الممول الذى تحددت الخسارة باسمه، أو بمعنى آخر الممول الذى ربطت الخسارة باسمه، دون غيره سواء استمر فى مزاولة النشاط الخاضع للضريبة فى نفس المنشأة أو زاول نفس النشاط أو نشاطاً آخر يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى منشأة أو منشآت أخرى ذلك لأن الخسارة تتعلق بالممول نفسه الذى تربط الضريبة باسمه شخصياً لا بالمنشأة فى حد ذاتها، وترحيل الخسارة ليس إلا وسيلة لتخفيض الوعاء الذى تربط

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٢.

عليه الضريبة باسم هذا الممـول شخصياً فى السنوات التالية للسنة التى ختم حسابها بخسارة.

وإنتقال ملكية المنشأة إلى ممول آخر سواء بالبيع أو التنازل لاينقل حق ترحيل الخسارة إلى ذلك الممول الآخر بسبب تغير شخصية القائم بالترحيل.

ويسـرى نفـس الحكـم بالنسـبة إلى الورثـة، فلا يستفـيدون من حكـم المادة لأنهم ممولـون جـدد ذوى ذمة مستقلة عن ذمة مورثهم وإذا استمروا فى إستغلال منشـأة مورثهم وتقاسموا نتيجة الإستغلال فإن الضريبة تربط على حصة كل وارث باسمـه شخصياً، وقد استقـر القضاء على إعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصيـة المورث [1].

(٣) خسارة سنة الأساس تسرى بالنسبة للسنوات المقيسة :

تعليمات تفسيرية رقم (٣) - (صدرت فى ١٨ أغسطس ١٩٥٩)

تقضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ باتخاذ أرباح سنة معينة أساساً لتقدير أرباح عدد معين من السنوات التالية لها، وذلك بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير.

كما استقر الرأى على سريان الخسارة الحقيقية التى يحققها الممول فى سنة الأساس على السنوات المقيسة، شأنها فى ذلك شأن الأرباح، (التعليمات التفسيرية رقم ١١ للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠).

وحيث أن الخسارة الحقيقية تخضع لحكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمعنى أنه يجوز ترحيلها لمدة ثلاث سنوات لاحقة.

وحيث أن مايسرى على الخسارة الحقيقية يسرى على بديلتها الخسارة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨٤ - ٥٨٥.

الحكمية لذلك يتعين اعمال حكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الخسارة التى تصيب الممول الخاضع لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ – فى سنة الأساس – وكذلك على الخسارة فى السنوات المقيسة.

وتفريعاً على ماتقدم يحق للممول الإنتفاع بحكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أى ترحيل الخسائر الحكمية المتعلقة بالسنوات المقيسة حتى سنة ١٩٥٤ بخصمها من الأرباح المحققة فى سنة ١٩٥٥ والتى تتم المحاسبة فيها على أساس الأرباح الفعلية.

(من فتوى مجلس الدولة رقم ٩١٨/٥٢/١٨٣ بتاريخ ٥٣/١٠/٦، ٥٤/٢/٤).

(٤) ترحيل الخسارة بالنسبة لذوى الحسابات المنتظمة وغير المنتظمة :

عندما خرج المشرع بنص المادة ٥٧ من القانون على مبدأ سنوية الضريبة بأن أجاز للمنشأة الخاسرة أن تستفيد من ترحيل الخسارة لمدة ثلاث سنوات، لم يقرر أية تفرقة بين الممولين أو يشترط شروطاً معينة للإستفادة من هذا الحكم، كما أن اللائحة التنفيذية للقانون لم توجب أية إجراءات فى هذا الصدد.

وعلى هذا يستوى الممولون الذين تستند إقراراتهم إلى حسابات منتظمة والذين تحدد أرباحهم بطريق التقدير فى الإنتفاع بأحكام المادة ٥٧ من القانون.

(٥) ترحيل خسائر الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى تحققت خلال سنوات الإعفاء المقرر لها بالقانون المذكور إلى سنة أو سنوات تالية بما لايجاوز خمس سنوات طبقاً لحكم المادة ١١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [1] :

طلبت بعض الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤٠ – ١٣٤١.

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ترحيل خسائرها التى تحققت خلال سنوات الإعفاء الخمسى المقرر لها إلى السنوات الخمس التالية وفقاً لحكم المادة ١١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ انتهى رأيها إلى :

« جواز ترحيل خسائر الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى تحققت خلال سنوات الإعفاء المقرر لها بالقانون المذكور إلى سنة أو سنوات تالية بما لايجاوز خمس سنوات من تاريخ تحقق الخسارة طبقاً لحكم المادة ١١٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وعليها حينئذ أن تقدم لمصلحة الضرائب الدليل المثبت لوقوع الخسارة وعدم تغطيتها من أرباح خلال مدة الإعفاء، ويكون حينئذ لمصلحة الضرائب كافة الحقوق المقررة قانوناً للتثبت من ذلك .

ولقد أسست الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رأيها سالف الذكر إستناداً إلى الحجج التالية :

(أ) أن الأصل هو خضوع أرباح المشروعات للضرائب. إلا أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الإستثمارات نص صراحة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على إعفاء أرباح هذه المشروعات من الضريبة لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وذلك دون الإخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأى إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر.

كما أجاز المشرع فى م ١١٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لشركات الأموال سواء كانت منشأة طبقاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو غيره من القوانين إذا ختم حساب إحدى سنواتها المالية بخسارة خصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا

بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ولم يجز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب أى سنة أخرى.

(ب) ومن حيث أن الشركات المنشأة طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تعفى أرباحها من الضريبة لمدة خمس سنوات، وحيث أن المشرع لم يقصر ترحيل خسائر شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على شركات منشأة وفقاً لنظام قانونى معين، وإنما أجاز لشركات الأموال بإطلاق ترحيل خسائرها لمدة لاتجاوز الخمسة سنوات.

لذلك

(أ) تتمتع الشركات المنشأة وفقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بميزة ترحيل الخسائر المقررة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، إذ أن نص القانون بإعفائها من الضرائب لايحرمها بصريح نص المادة ١٦ من أى إعفاءات أخرى بحيث تخصم الخسارة من أرباح السنة التالية وحتى السنة الخامسة من سنة تحقق الخسارة وذلك بعد إنتهاء سنوات الإعفاء طبقاً لحكم المادة ١١٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(ب) وعلى هذه الشركات أن تثبت لمصلحة الضرائب أن الخسائر الواقعة خلال سنة من سنوات الإعفاء حقيقية كما يكون لمصلحة الضرائب كافة الحقوق التى يقررها لها القانون للتحقق من وقوع الخسارة الحقيقية ومن عدم تغطيتها من ربح السنة التالية مباشرة أو غيرها من سنوات الإعفاء، بما يسمح بتغطيتها من أرباح أية سنة تالية لإنقضاء الإعفاء وبما لايجاوز خمس سنوات من سنة تحقق الخسارة طبقاً للمادة ١١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى مراعاة ذلك الأمر عند محاسبة الشركات المنشأة طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

الخلاصة :

يخلص الباحث إلى أن المعالجة الضريبية للخسائر طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تتمثل فيما يلي :

١ - ترحيل الخسائر إلى خمس سنوات ولا تحتسب فترة التوقف الجبرى من هذه المدة.

٢ - يسمح بخصم الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته عند تحديد وعاء الضريبة (نقض ١٩٩٣/٤/٢٤) .

٣ - لايجوز عدم إستنزال ماتكبده الممول من خسائر بسبب مايثبت وقوعه على المنشأة من سرقة أو إختلاس متى كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلاً (نقض ١٩٦٩/٣/١٤ س ٢٠ ص ٤١٥).

٤ - الخسارة الناتجة عن إعادة تقدير رصيد المنشأة الدائن لدى أحد البنوك تبعاً لسعر الصرف يعد خسارة وهمية، أما إذا وجدت أية خسارة فعلية فأنها لاتتحقق إلا عند تصفية الحساب.

٥ - أن تكون الخسارة متعلقة بالنشاط الذى يمارسه الممول الخاضع للضريبة، فإن كانت الخسارة قد أصابت مالاً مملوكاً للممول ولكن لا صلة له بنشاطه الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية كأن يكون المال غير خاضع للضريبة أصلاً فإنها لاتخصم ولا ترحل.

٦ - ألا تكون هذه الخسائر مغطاة بتأمين أو تعويض سواء كان إتفاقياً أم قانونياً.

٧ - لايشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة. وقد كانت مصلحة الضرائب تشترط لكى تخصم الخسائر أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة تؤيدها مستندات يمكن معها تحديد وإثبات الخسارة (تعليمات تفسيرية رقم (٤١).

٨ – أن يكون هناك خسارة تحسب طبقاً للقواعد التى نص عليها قانون الضريبة بشأن تحديد الربح الصافى ، لا طبقاً لقواعد المحاسبة.

٩ – يشترط وحدة الممول وإستمرار نشاطه الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلى مابعد سنة الخسارة (تعليمات تفسيرية رقم (٢)) لمصلحة الضرائب للمادة (٢٨) والتى جاء بها « أنه لايستفيد من حكم هذه المادة إلا الممول الذى تحددت الخسارة باسمه دون غيره سواء استمر فى مزاولة النشاط الخاضع للضريبة فى نفس المنشأة أو زاول نفس النشاط أو نشاطاً آخر يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى منشأة أو منشآت أخرى باعتبار أن الخسارة تتعلق بالممول نفسه الذى تربط الضريبة باسمه لا المنشأة فى حد ذاتها. وترحيل الخسائر ليس إلا وسيلة لتخفيض الوعاء الذى تربط عليه الضريبة باسم هذا الممول شخصياً فى السنوات التالية التى ختم حسابها بخسارة.

١٠ – إنتقال ملكية المنشأة إلى ممول آخر سواء بالبيع أو بالتنازل لاينقل حق ترحيل الخسائر إلى ذلك الممول الآخر بسبب تغير شخصية القائم بالترحيل. ويسرى نفس الحكم بالنسبة إلى الورثة، فلا يستفيدون من حكم المادة لأنهم ممولون جدد ذوى ذمة مستقلة عن ذمة مورثهم، حيث تربط الضريبة على حصة كل وارث باسمه شخصياً. وقد استقر القضاء على إعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث [١].

إذا توافرت الشروط السابقة تخصم الخسائر من أرباح السنة التالية مباشرة للسنة التى نشأت فيها الخسارة دفعة واحدة، فإذا زاد مقدار الخسارة عن مقدار الأرباح فإن رصيد الخسارة الزائدة يرحل إذ يخصم من أرباح السنة التالية مباشرة، وفى حالة عدم كفاية الأرباح يسمح بترحيل الخسائر إلى السنة التالية وهكذا، مع

---

(١) زكريا محمد بيومى « قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حتى آخر ١٩٨٧ » ، منشأة المعارف بالأسكندرية (غير محدد) سنة النشر ، ص ٢٧٤ – ٢٧٨).

مراعاة أن خصم الخسائر مقيد بمدة لاتتجاوز خمس سنوات بعد نهاية السنة التى حدثت فيها الخسارة، وأن لايستفيد من هذا الحكم أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة على أساس حكمى أو ثابت مثل حالة العمولة والسمسرة العارضيتين وحالة فرض الضريبة على قيمة التصرفات العقارية وحالة فرض الضريبة على أرباح الإستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية، وحالة تأجير الوحدات السكنية مفروشة داخل كردون المدينة. ولا تدخل فترة التوقف الجبرى من الفترات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون المعدلة بالمادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ويجوز للممول فى الحالات التى تفرض عليه الضريبة على مجموع أرباح منشآته التى يستثمرها فى مصر أن تخصم خسائر إحدى هذه المنشآت من الأرباح التى تحققها المنشآت الأخرى من نفس السنة أو السنوات الأخرى التالية على النحو الموضح فى المادة (٢٥) (انظر التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة (٢٥) بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ متضمنة القواعد السابقة). كما أصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية رقم (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بشأن ترحيل الخسائر التى نصت عليها المواد ٢٥ ، ٧٨، ١١٥. وذلك للإستفادة من مدة الخمس سنوات المقررة بالمادة ٢٥ من القانون والمعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ [١].

المبحث الثانى

المعالجة المحاسبية للخسائر

فى الفكر المحاسبى الإسلامى

إن مصادر الفكر الإسلامى والتى أهمها الكتاب والسنة قد حوت الكثير من المبادئ والأفكار المحاسبية وأن هذه المبادئ قد طبقت فى صدر الدولة الإسلامية حيث

---

(١) محمد بدران ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٦ - ١٩٧.

أجمع الفقهاء والباحثون [١] على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. وسلامة رأس المال، تعنى النظر إليه من حيث قيمته، لا من حيث عدد وحداته النقدية، وأن الربح يتمثل فى الفرق بين ثمن البيع وتكلفة إستبدال السلعة لا تكلفة شرائها، وأن التجارة تعنى تقليب المال طلباً للربح، وأن مطلب التجارة سلامة رأس المال. من جهة أخرى يُجمع الباحثون [٢] فى مجال الإقتصاد الإسلامى على أن طريقة التقويم فى المشروع تختلف بإختلاف حالاته، ففى حالة إستمرار المشروع يكون التقويم على أساس القيمة الجارية، وفى حالة التنازل أو الترك يكون التقويم على أساس القيمة البيعية المنتظرة بعد خصم مصاريف البيع والتوزيع، وفى حالة التصفية يكون التقويم على أساس القيمة البيعية الفعلية.

ويتسع مفهوم الأموال فى الفكر الإسلامى ليشمل الأموال النقدية وعروض التجارة (الأصول المتداولة)، وعروض القنية (الأصول الثابتة) والأموال المنقولة ذات القيمة مما يؤكد فكرة إستمرار المشروع، حيث أن عروض القنية (الأصول الثابتة) تستخدم فى نشاط المشروع لفترات طويلة، وكذلك الأصول المعنوية مثل الشهرة وغيرها تنشأ من خلال إستمرار المشروع وممارسته لنشاطه بصفة مستمرة.

لقد أوضحت إحدى الدراسات المقارنة لخصائص الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى أن أحدث ما وصلت إليه المجامع العلمية من مبادئ محاسبية تعالج المشاكل المعاصرة للمحاسبة، إنما قد توصلت إليها المحاسبة الإسلامية منذ أمد

---

(١) يرجع إلى :

- الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » ، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ)، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ٣١٦.
- الإمام القرطبى « الجامع لأحكام القرآن » ، دار الشعب - القاهرة، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٨٢.
- الإمام الألوسى ، « روح المعانى فى التفسير » ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٣، ج ١ ، ص ١٦٢.

(٢) د. شوقى إسماعيل شحاته، « المبادئ الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة »، مكتبة الزهراء ، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥٠.

بعيد [١]. ومن هنا يجب على الباحثين المحاسبين إبراز معالم الفكر المحاسبى الإسلامى حتى يمكن أن يأخذ مكانه فى التطبيق المعاصر، حيث يتضاعف دورهم ومسئولياتهم فى البحث والتنقيب عن المبادئ والأصول والنظم المحاسبية الموجودة فى التراث الإسلامى، ومحاولة تجليتها وإعادة صياغتها – بما لا يخرجها من إطارها الشرعى – لتتمشى مع متطلبات العصر ومعالجة مشكلاته المتجددة .

إن مفهوم رأس المال فى الفكر الإسلامى يدور حول المفهوم الإقتصادى لا النقدى أى النظر إلى قيمته وليس عدد وحداته النقدية، وأن المبادئ الأساسية فى الفكر الإسلامى ضرورة المحافظة على رأس المال وسلامته، ويتطلب ذلك ضرورة تقويم العروض (متداولة أو ثابتة) على أساس قاعدة القيمة الجارية [٢].

وهذا التقويم كفيل بمعالجة المشاكل المحاسبية التى ترتب على التغير المستمر فى الأسعار. تلك المشاكل التى كانت ومازالت الشغل الشاغل للهيئات والمجامع العلمية المتخصصة والباحثين فى هذا المجال، وأن الإتجاهات الحديثة فى المحاسبة تتفق مع ماقرره الفكر الإسلامى منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

إن الفكر المحاسبى قد أخذ بالإتجاهات الحديثة فى المحاسبة من ناحية إمكانية التجاوز عن درجات الموضوعية فى سبيل الحصول على بيانات قد تكون أكثر فائدة، وذلك من خلال إتخاذ القيمة الجارية كأساس للتقويم فى المشروع المستمر حتى يمكن الحصول على بيانات مفيدة ، ولكنها أقل موضوعية مما لو أتبع مبدأ التكلفة التاريخية. ويشترط أن يتم التقييم فى آخر العام.

---

(١) د. ثناء القبانى ، « بعض خصائص تطور الفكر المحاسبى والمعاصر والمحاسبة الإسلامية » ، مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية (بدون تاريخ).

(٢) يراجع من تفصيل مفهوم رأس المال والمحافظة عليه :

– د. شوقى إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى ، مرجع سابق، ص ٦٨ ، ص ٢٠١.

– د. حسين حسين شحاته « مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين، القاهرة، ١٩٨٠م.

ويتم قياس الربح فى الفكر المحاسبى الإسلامى عند نقطة الإنتاج وإن كان لايجب توزيعه إلا عند نقطة البيع فى المشروعات الإقتصادية . بينما لم يستقر الفكر المحاسبى التقليدى على رأى فى هذا الشأن ، وإن كانت هناك إتجاهات محاسبية حديثة تتفق مع الإتجاه الإسلامى.

إن إعداد الحسابات الختامية فى نهاية الفترة، وخاصة مع تطبيق قاعدة القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى، يترتب عليه تحديد حقوق جميع الأطراف بطريقة أقرب ماتكون إلى الدقة والعدالة بإعتبار أن الخسارة سوف تجبر بربح آخر بحيث يتحمل الأضرار جميع الأطراف.

أسس معالجة الخسائر فى الفكر المحاسبى الإسلامى :

الخسارة ماهى إلا جزء هالك من المال يجب أن تتحمله المنشأة فإذا كانت شركة أشخاص فإن الشريك بعمله يتحمل من الخسائر بما يتبقى وطبيعة حصته فى رأس المال، وفى ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم. ويستمر الشريك بعمله لايحصل على نصيب مقابل عمله حتى يتم جبر الخسارة من الأرباح التالية فحتى لو تحققت أرباح بعد ذلك. فيجب أن تجبر منها الخسارة فى رأس المال قبل التفكير فى حصول الشريك بعمله مقابل عمله بمعنى أن لا تمتد الخسارة إلى ماله الخاص.

وقد قرر الفقهاء تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الشريك بعمله والشركاء الآخرين وإحتياطاً لما عساه أن يحدث من تفريط أو إهمال من جانب الشريك بعمله ضرورة بحث أسباب الخسارة، **فإن ثبت إهمال أو تعدى المضارب، تحمل نتيجة الخسارة من ماله الخاص بالإضافة إلى فقد مقابل عمله** [١]. أما إذا تحققت الخسائر وثبت عدم

---

(١) يُراجع فى ذلك:

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله « المغنى على مختصر الخرقى » - مكتبة الرياض الحديثة - القاهرة، (بدون تاريخ) ، ج ٥ ، ص ٥٤.
- الكسانى، علاء الدين أبى بكر « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » ، دار الكتاب العربى ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ج ٦ ، ص ٨٧.

إهمال أو تقصير المضارب يتم توزيع الخسائر على أصحاب الأموال فقط، ويمكن الإحتياط لخسائر النشاط العادية والتى ليست بسبب إهمال أو تقصير وذلك بتكوين إحتياطيات كافية لغرض وقاية رأس المال، أو تطبيق فكرة التأمين التعاونى وبالتالى فإن الخسارة فى أى الحالتين يمكن ألا تؤثر على أموال المضاربة.

وقد صار التطبيق العملى فى بعض المصارف الإسلامية [١] على خصم إحتياطى لمخاطر الإستثمار قبل توزيع الأرباح، ويتم حجز تلك الإحتياطيات من نصيب المساهمين والمستثمرين فى الأرباح حيث أن الغرض منها وقاية رأس المال ضد إحتمالات الخسارة، وهذا بخلاف الإحتياطيات القانونية أو النظامية التى تعد لتقوية المركز المالى ، فهى تخص المساهمين وحدهم وبذلك تحجز من نصيبهم فى الأرباح [٢].

فإذا كانت نتيجة النشاط تحقيق خسائر، ولم يثبت إهمال أو تقصير فتوزع الخسارة على المستثمرين بنسب أموالهم، أما فى ظل وجود إحتياطى مخاطر الإستثمار، فتخصم الخسائر من الإحتياطى أولاً والباقى توزع وتخصم من رؤوس الأموال المستثمرة وذلك كما هو الحال فى الإستثمارات فى البنوك الإسلامية. وإذا كانت الأرباح كافية لتغطية الخسائر فتخصم من أرباح العام أما إذا لم تكفى فيتم ترحيل الخسائر لفترة أو فترات تالية [٣]. وقد أجاز جمهور الفقهاء ترحيل الخسائر بعد معرفة أسبابها أى لاتكون نتيجة تقصير أو إهمال

---

(١) يراجع على سبيل المثال المادة (١٠) فقرة (١) ، من قانون البنك الإسلامى الأردنى، نقلاً عن د.على محسن حسين العوا « الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، بحث فى الإقتصاد الإسلامى، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢٣.

(٢) د. حسين حسين شحاته « الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عائد الإستثمارات فى المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

(٣) قانون البنك الإسلامى الأردنى ، نقلاً عن : د. على محمد حسين العوا ، مرجع سابق ، ص ٢٣، ٢٤.

لتخصم من أرباح تالية إذا لم تتم المحاسبة عليها وإقتسامها [١]. وهذه الطريقة تحقق المحافظة على سلامة رأس المال.

يخلص الباحث إلى النتائج الآتية :

١ – أن الأصل الذى يقوم عليه النشاط التجارى فى الفكر الإسلامى هو إستثمار الأموال بشرط الإشتراك فى الربح والخسارة وهو نفسه الأصل الذى تقوم عليه الشركات فى الفكر المحاسبى التقليدى ، ويوجد إطار متكامل يحكم النظم المحاسبية للنشاط الإقتصادى الإسلامى.

٢ – يتم التفرقة فى حالة تحقيق النشاط الإقتصادى لخسائر مابين إذا كانت الخسائر نتيجة الإهمال والتقصير وبالتالى لايتحمل به الربح إنما يتحمل به المسئول عن تلك الخسائر والتى تتمثل فى إدارة المشروع المعين أما إذا كانت الخسائر عادية بسبب مزاولة النشاط الإقتصادى يخصم من الأرباح أو من إحتياطى سبق تكوينه لهذا الغرض.

٣ – إذا لم تكفى أرباح السنة لتغطية الخسائر التى لم يثبت أنها بسبب إهمال أو تقصير فيجوز ترحيل الخسائر لفترة أو فترات تالية وبالتالى فإن الباحث يركز على ضرورة التعرف على أسباب الخسائر قبل خصمها من الأرباح الخاضعة للضرائب وذلك ما سيرد بالدراسة التطبيقية للباحث.

٤ – يوجد علاقة وتشابه بين أنواع الشركات فى كلاً من الفكر المحاسبى التقليدى والإسلامى حيث تقسم الشركات فى الفقه الإسلامى إلى شركات أشخاص وهى التى لايشترط فيها أن يكون لكل شريك حصة مالية فيصح أن يقدم العمل فقط حصة فيها وتشمل شركات (المضاربة والأعمال والوجوه)، كما تنقسم إلى شركات أموال وهى التى يشترط فيها أن يكون لجميع الشركاء

---

(١) يراجع على سبيل المثال :

الرملى : شمس الدين الرملى : « نهاية المحتاج على شرح المنهاج » ، القاهرة، ١٢٨٦ ص .

حصص مالية فى رأس المال ولايصح أن يقدم العمل فقط من جانب أحد أو بعض الشركاء حصة فيها وتشمل (العنان والمضاربة) والإختلاف بين كلاً من الفكرين أن جميع الشركات فى الفكر المحاسبى الإسلامى (أشخاص وأموال) تقوم على الإعتبار الشخصى بينما تقتصر هذه العلاقة الشخصية فى شركات الأشخاص فى الفكر المحاسبى التقليدى. والأصل الذى تقوم عليه جميع أنواع الشركات سواء فى الفكر المحاسبى الإسلامى أو التقليدى هو إستثمار المال بهدف تحقيق الربح مع الإستعداد للتحمل فى الخسارة.

٥ - توزع الخسائر فى شركات المضاربة بين الشركاء بنسب رأس المال ولايجوز توزيعها بأى نسب أخرى، وبالتالى لايتحمل المضارب فى الخسارة ويقتصر فقط خسارة مقابل عمله إذا أثبت عدم تقصيره أو إهماله أو تعدّيه . وتنقضى شركات المضاربة بأحد الأساليب المعروفة فى الفكر المحاسبى التقليدى ومنها التصفية. فإذا كانت خسائر التصفية تفوق رأس المال وجميع الشركاء معسرون، تقسم قسمة الغرماء ويظل الشركاء مطالبين بالديون لحين يسارهم. ولايوجد تضامن بين الشركاء فى شركات المضاربة إلا إذا اتفقوا فى العقد على ذلك . وفى هذه الحالة يمكن للدائنين الرجوع على أى من الشركاء الموسرين.

٦ - المضاربة المشتركة وهى التى تعتمد على فكرة خلط الأموال وهى التى يكون فيها طرف ثالث كالبنك مثلاً وتكون الأموال المستثمرة مشاعة فى وعاء واحد أو أوعية متخصصة متعددة. ونظراً لطبيعة هذه الصورة من صور المضاربة فيتم تكوين إحتياطيات كافية لمخاطر الإستثمار تخصم قبل توزيع الربح من نصيب المستثمرين والمضارب المشترك. فى إستمار تلك الإحتياطيات (كما هو متبع فى البنوك الإسلامية) وإذا تحققت خسائر فى نهاية الفترة فيمكن ترحيلها إلى سنوات تالية لتخصم من أرباح تلك السنوات مادامت المضاربة مستمرة، على أن يتحمل الشريك الذى ينسحب من ميدان الإستثمار بنصيبه فى الخسارة.

٧ – شركة العنان وهى التى يكون لكل شريك فيها حصة مالية وهى تتفق مع شركة المضاربة فى جميع أحكامها الفقهية. وإذا تحققت خسائر عند التصفية توزع بنسب الحصص المالية لكل شريك.

٨ – تقوم شركات الأعمال فى الفكر الإسلامى على الإشتراك بالعمل أو الفكر فقط، فى تنفيذ الأعال بالإضافة إلى رأس مال فى شكل أصول ثابتة تساعد فى إتمام الأعمال. وفى حالة تحقق خسائر نتيجة تلف السلعة أو الخدمة من أحد الشركاء ولم يثبت إهماله أو تقصيره يتحملها جميع الشركاء، أما إذا ثبت إهماله أو تقصيره تحملها وحده. وفى حالة تصفية الشركة وكانت نتيجة التصفية خسارة وكان بعض الشركاء موسراً وبعضهم مُعسراً يمكن مطالبة الموسرين بجيمع ديون الشركة ، حيث شرط التكافل .

٩ – إن الأمر يتطلب بحث أسباب الخسارة بحيث يتحملها الشريك المدير إذا ثبت تقصيره أو إهماله وبالرغم أن بعض الشركات تبحث أسباب الخسارة إلا أنه ليس لهذا الغرض فى تحديد المسئول عنها . وبالتالى يلقى العبء على الأجهزة الرقابية فى الدولة لإثبات ذلك والتى تتطلب وقت أطول قد يستغرق عشرات السنوات. لذلك كان الأسلوب المقترح للباحث هو عدم إعتماد مصلحة الضرائب للخسائر إلا بعد بحث أسبابها وأنها ليست ناتجة عن تقصير أو إهمال من الإدارة والمسئولين عن التنفيذ وهذا ما يتناوله الفصل الثانى من هذا البحث.

الفصل الثانى

الأسلوب المقترح لمعالجة الخسائر ضريبياً

خلص الباحث فى الفصل الأول لإيضاح المعاملة الضريبة للخسائر المحققة فى المنشآت الإقتصادية وإيضاح الفرق بينها وبين المعاملة المحاسبية فى الفكر المحاسبى الإسلامى. وقد إستهدف البحث الشروط الواجب توافرها لترحيل الخسائر بإعتبار أن هذه الخسائر تدخل ضمن مصاريف المنشأة عن سنوات لاحقة. وتختلف فاعلية وتأثير نصوص السماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبى على قرار الإستثمار الخاص بإختلاف نمط وإتجاه ترحيل الخسائر إلى الأمام / الخلف أو كليهما [١] بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية وغير الإقتصادية التى تؤثر على التوقعات التفاؤلية والتشاؤمية التى تحيط بعملية إتخاذ قرار الإستثمار.

وتنقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : دراسة أثر ترحيل الخسائر ضريبياً على قرار الإستثمار والأسلوب المقترح للمعاملة الضريبية للخسائر.

المبحث الثانى : الدراسة التطبيقية للأسلوب المقترح على أحد الأنشطة الإقتصادية.

المبحث الأول

دراسة أثر ترحيل الخسائر ضريبياً على قرار الإستثمار والأسلوب المقترح للمعاملة الضريبية للخسائر

تتوقف فاعلية ترحيل الخسائر كحافز ضريبى على قرار الإستثمار الخاص على الإتجاه المقرر لترحيل الخسائر فى التشريع الضريبى [٢]، فإذا كان هذا التشريع يسمح

---

(1) Kimal, L. Taexs and Economic Incentives (London 1980), p. 58.

(2) Brownlee and Allen, Economics of Publice Finance, (Prentice - Hall, 1965), p.283.

بترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف، حيث أن إتباع أى من الأسلوبين سوف يقلل من حجم المخاطرة (فى صورة خسائر) التى تواجه المستثمر كما أنها تؤدى إلى زيادة الربحية والقدرة على الإستثمار وتكوين رؤوس الأموال الخاصة. ويقترح Carry Brown (١) الأخذ بنظام ترحيل الخسائر للخلف كحافز لتشجيع الإستثمارات الخاصة وتحديد الآثار السلبية الناتجة عن فرض الضرائب بصفة عامة وضرائب الدخل الإستثمار بصفة خاصة. باعتبار أن ترحيل الخسائر إلى الخلف يمثل حافزاً قوياً على التوسع وزيادة نسبة الإستثمارات الخطرة فى المنشآت القائمة والتى مارست نشاطها الإنتاجى منذ فترة زمنية معينة، وحافزاً ضعيفاً بالنسبة للمشروعات الإنتاجية الجديدة والتى من المتوقع أن تحقق خسائر فى المرحلة الأولى لإنتاجها.

ويذكر البعض (٢) من الناحية العملية بأن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف وإن كان يمكن أن يحقق نتائج إيجابية على قرار الإستثمار فى الدول المتقدمة، إلا أنه يحقق العديد من الآثار السلبية قد تفوق آثاره الإيجابية فى الدول النامية – نظراً لصعوبة تطبيقه وبصفة خاصة فى الدول النامية التى ليس لها إمكانيات مالية أما فيما يتعلق بترحيل الخسائر إلى الأمام، فإن هذا الحافز يعتبر أكثر ملاءمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بالترحيل للخلف. كما يمكن أن يمتد هذا الحافز ليشمل المشروعات القائمة والمشروعات الجديدة على حد سواء. من جهة أخرى يتوقف أثر فاعلية نصوص ترحيل الخسائر للأمام والخلف على الظروف الإقتصادية وغير الإقتصادية السائدة والمتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تحمل إنخفاض معدلات الأرباح وإمكانية تحقق خسائر فى محيط الأعمال، فإن

---

(1) Brown, E. Carry, " Tax Incontives for Invenstment " A. E. Review, May, 1982, p.p. 335 - 345.

(٢) سعيد عبد العزيز : « دور السياسة الضريبية فى ترشيد إستثمارات القطاع الخاص مع التطبيق على مصر » رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٩م، (ص٩٣ – ٩٦).

ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فاعلية فى تشجيع المستثمرين على زيادة حجم إستثماراتهم أو الإقلال من الآثار الإنكماشية على حجم الإستثمار. أما إذا كانت التوقعات عن المستقبل تفاؤلية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فاعلية فى تشجيع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة.

وبمقارنة الآثار التى يمكن أن تتولد عن تطبيق ترحيل الخسائر إلى الخلف بتلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام حيث أن الترحيل للخلف يترتب عليه أثراً تمييزياً فى غير صالح المنشآت الجديدة وفى صالح المنشآت القديمة. حيث تصبح الأخيرة فى وضع أفضل نسبياً بالمقارنة بالمنشآت الجديدة. أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافزاً على دخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجى. بالإضافة إلى التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة وإقتفاء بعض الأصول الرأسمالية التى تزداد فيها درجة المخاطرة . وعادة يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الخلف فى ظل الضريبة النسبية.

وقد أورد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى المادة (٢٨) المعدلة للمادة (٢٥) بأن ترحل الخسائر إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات على ألا تحسب فترة التوقف الجبرى من هذه المدة. ولاشك أن تحديد الفترة الزمنية التى يسمح فيها بترحيل الخسائر تعتبر أمراً هاماً لزيادة فاعلية هذا الحافز فى التأثير على قرار الإستثمار وبالتالى على معدل التكوين الرأسمالى. فكلما اتسع نطاق هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم إستثماراتهم طويلة الأجل التى تزداد فيها درجة المخاطرة. ولزيادة فاعلية هذا الحافز يتعين أن تزداد المدة التى يسمح فيها بترحيل الخسائر. وقد استجاب المشرع الضريبى المصرى فى قانون الضريبة الموحدة لهذا المطلب.

ويجب مراعاة أن ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة عن الإهتمام بتحسين كفاءتها

الإنتاجية كما يزداد الحافز لدى بعض الوحدات الإنتاجية على إظهار خسائر وهمية فى دفاترها المحاسبية لأغراض الضريبة بغية الإستفادة من نصوص السماح بترحيل الخسائر فى فترات مقبلة تفشل خلالها فى إظهار خسائر مصطنعة (١).

ومن ثم يتعين أن يصاحب إستخدام هذا الحافز وضع العديد من القيود على إستخدامه بحيث تزداد درجة فحص ورقابة حسابات الوحدة الإنتاجية التى تستفيد بهذا الحافز بما يسمح بإقتصاره فقط على الوحدات الإنتاجية التى تحقق خسائر فعلية فى حساباتها وتزداد فيها درجة المخاطرة .

ويعتبر أسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام من الحوافز الفعالة فى التأثير على قرار الإستثمار الخاص فى إتجاه الفرص الإستثمارية التى تزداد فيها درجة المخاطرة المصاحبة بإحتمال تحقيق خسائر فعلية، هذا الحافز يساعد المستثمر كلما زاد عدد السنوات التى يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام وبما يسمح بالخصم الكامل للخسائر الفعلية من الأرباح المحققة فى سنوات مابعد الخسارة. كما تنعدم فاعلية هذا الحافز فى التأثير على نتائج بعض الفرص الإستثمارية التى تحقق نتائج موجبة باستمرار(٢).

الأسلوب المقترح لمعاملة الخسائر ضريبياً :

يعتمد هذا الأسلوب على تطبيق العدالة بالمفهوم الإسلامى كما حددها القرآن الكريم والسنة الشريفة وبما يكفل تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات وتحقيق رفاهية أفراد المجتمع. فالعدالة تعتبر إحدى المبادئ الهامة التى يقوم عليها الإسلام. فقدحدد الإسلام صلة الفرد بالمال تحديداً دقيقاً لا لبس أو غموض فيه. فأعطاه الحق فى إكتساب المال بالطرق المشروعة، كما أعطاه الحق فى تملك مايكتسبه من مال

---

(1) Lent, G., E., " Tax Incentives for Investment in Developing Countries" , Finance and Development, Vol. IV., Nc. 3, Septembre 1976, p.p. 197 - 200.

(٢) سعيد عبد العزيز : « النظم الضريبية » ، مكتبة مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م، ص٩٦.

دون قيد أو شرط، وأعطاه الحق أيضاً فى التصرف فى ماله كما يشاء مادام ملتزماً بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يأمرنا الإسلام بإنفاق المال فى الأوجه الإنفاقية المشروعة وبما يسمح بإظهار نعمة المولى عز وجل.

وقد حددت الآية (٢٩) من سورة الإسراء الصورة التى رسمها لنا الإسلام والتى تتسم بالتوسط والإعتدال فى الإنفاق. فالإنفاق المعتدل سوف يساعدنا على إتساع نطاق السوق وتشجيع المشروعات على التوسع فى حجم الطاقات الإنتاجية القائمة، وتشغيل الطاقات المعطلة وتحقيق نوع من التوظف داخل المجتمع، وفى نفس الوقت سوف يقلل من الخسائر ويمنع حدوث ضغوط تضخمية داخل الإقتصاد الوطنى. حيث يتحقق الإستقرار الإقتصادى التلقائى [١].

كذلك يعتمد الأسلوب المقترح لمعاملة الخسائر ضريبياً على ترحيل الخسائر التى يتم التحقق منها والتى لاتكون نتيجة إهمال أو تقصير فى المال الذى يحصل عليه الفرد ويكون مرجعه السعى فى الدنيا (الآيتين ٣٩ - ٤٢ من سورة النجم). حيث إذا كان التشريع الضريبى يسمح بترحيل الخسائر طبقاً للشروط العادلة لإحتسابها، فإن الترحيل الكامل لهذه الخسائر إلى الأمام أو الخلف سوف يترتب عليه تخفيض كلاً من العائد الصافى المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بهذا العائد [٢]. ومن المتوقع أن تظل النسبة بين العائد والصافى المتوقع ودرجة المخاطرة ثابتة لجميع الفرص الإستثمارية المتاحة ولن يتولد لدى المستثمر أى حافز لتخفيض مستوى المخاطرة فى المجموعات الإستثمارية التى تدخل فى نطاق إختياراته.

---

(٢) عبد الرحمن يسرى أحمد : « الأولويات فى المنهج الإسلامى للتنمية الإقتصادية والإجتماعية»، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٠.

(1) Domar, E., and R. Musgrave, Proportional Income Tax and Risk Taking, O.J.E., No. 58, 1944, p. 864.

لذلك فإن جوهر الأسلوب المقترح يعالج كيفية إحتساب الخسائر التى يسمح بخصمها من أرباح السنة التالية، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية. ويستمر كذلك حتى السنة الخامسة بشرط أن لا يكون هذه الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير. وأن تتأكد مأمورية الضرائب على أن الخسائر التى يمكن خصمها وترحيلها نتيجة نقص حقيقى مؤكد أصاب أصلاً من الأصول المملوكة للمنشأة ، ولايهم أن تكون الخسائر إيرادية أو رأسمالية ناتجة عن بيع أصول مادية أو معنوية.

بناء على ذلك فإن الشكل المقترح يتطلب التحقق من الخسائر فى النشاط الإقتصادى بحيث لاتكون خسائر وهمية أو ناتجة عن إعادة تقدير لرصيد المنشأة الدائن لدى أحد البنوك (مثلاً) تبعاً لسعر الصرف أو عدم إستغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة للمنشأة أو الإهمال أو التقصير ،ويتطلب ذلك الشكل المقترح مايلى:

أولاً: عدم السماح بخصم الخسائر من أرباح السنة المالية إذا كانت ناتجة عن التقصير والإهمال من إدارة المشروع، كما أنه لايجوز عدم إستنزال ماتكبده المول من خسائر بسبب مايثبت وقوعه على منشأته من سرقة أو إختلاس ، كان الظاهر أن هذه الخسائر لم ترد إليه فعلاً. فالخسائر الناتجة عن الحريق مثلاً والتى لم تؤدى إلى توقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية، حيث تستأنف المنشأة نشاطها بعد إصلاح ما أتلفه الحريق. فإن هذه الخسائر تعتبر من خسائر الإستغلال التجارى بشرط أن لاتكون هذه الخسائر مغطاة بتأمين أو تعويض سواء أكان إتفاقياً أو تعويضياً. أما إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال أو تقصير إدارة المنشأة فلا يسمح بخصمها والإستفادة من ترحيلها إلى السنوات المالية التالية إذا لم يكف الربح لتغطية الخسائر.

ثانياً : إن إستخدام خصم وترحيل الخسائر كأداة من أدوات التوجيه الإقتصادى، وبما يسمح بتحقيق التنمية الإقتصادية الفعالة، يستلزم بادئ ذى بدء تصميم هيكل للمعاملة الضريبية للخسائر بما يسمح بالتمييز بين الخسائر الناتجة عن النشاط الذى يمارسه الممول الخاضع للضريبة والتى تمثل نقصاً حقيقياً مؤكداً أصاب أصلاً من الأصول المملوكة للمنشأة. وتلك التى تكون ناشئة من إهمال وتقصير إدارة المنشأة أو مالكها فى المحافظة على تلك الأصول.

ثالثاً : يمكن الإستناد إلى الأرباح النسبية للمنشأة عن السنة السابقة وكذلك الأرباح النسبية داخل القطاعات الصناعية المختلفة للوقوف على أسباب الخسائر الناتجة عن عدم إستغلال الطاقة الإنتاجية أو سوء إستخدام الأجور والمستلزمات السلعية الداخلة من إنتاج السلعة أو الناتجة عن إهمال وتقصير. حيث أن عدم الإستعانة بمثل هذه المؤشرات سوف يقلل من فاعلية التمييز بين الخسائر المطلوب خصمها من أرباح المنشأة، أو ترحيلها إلى عدة سنوات، باعتبار أن خصم الخسائر الوهمية والناتجة عن التقصير والإهمال يؤدى إلى تخفيض الأرباح المحققة من بعض الأنشطة الإقتصادية وهذا قد لايمثل حافز فعال لزيادة معدل تدفق رؤوس الأموال الخاصة فى إتجاه تلك الإستثمارات وذلك عندما تكون الأرباح الصافية المتحققة من الأنشطة الإقتصادية بعد خصم الخسائر ضئيلة نسبياً بالمقارنة بالأرباح فى الأنشطة الإقتصادية الأخرى.

رابعاً : لتحقيق المثالية والفاعلية للمعاملة الضريبية للخسائر فى صالح الأرباح المحققة فى الأنشطة الإقتصادية التى تساهم بفاعلية فى تحقيق التنمية الإقتصادية، يستلزم ضرورة توافر لجنة بمصلحة الضرائب تكون مهمتها دراسة أسباب الخسائر التى ترغب المنشأة فى خصمها من وعاء الضريبة وأن تقوم اللجنة بتولى عملية الفحص والتقييم طبقاً للأسس المحاسبية والفنية وعدم السماح بخصم الخسائر الناتجة عن الإهمال والتقصير كما سيوضحه الباحث فى الدراسة التطبيقية. وكذلك عدم السماح بالخصم الكامل لفوائد القروض من

وعاء ضريبة الأرباح والأنشطة الإقتصادية والتى تكون لها علاقة بهذه الخسائر والأصول المستثمرة فيها الأموال عن طريق الإقتراض وتحققت خسائر لها .

خامساً : يتسم الشكل المقترح لخصم وترحيل الخسائر بالمرونة التلقائية حيث يتطلب الأمر من المنشأة التى إذا ختم إحدى السنوات بخسارة فللإستفادة من نص المادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن تضع أمام مأمور الفحص الضريبى البيانات المستندية لما يلى :

١ – إذا كانت الخسائر ناتجة عن بيع أصول مادية أو معنوية وأن لاتكون هذه الخسائر مغطاة بتأمين أو تعويض سواء أكان إتفاقياً أم قانونياً.

٢ – إذا كانت الخسائر ناتجة عن عدم إستغلال أحد المشروعات الفرعية لتقصير أو إهمال فى دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع وكذلك كل مايرتبط بتنفيذ هذا المشروع من إستثمارات وفوائد قروض ..... إلخ.

٣ – بيان مقارن لنشاط المنشأة والمنشآت الأخرى المماثلة داخل القطاع موضحاً به السياسة السعرية والتكاليفية ومدى إستغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة وتحليل مقارن للربح الجدى وأى بيانات أخرى تطلبها اللجنة فى سبيل التأكد من حقيقة الخسائر وإنها ليست ناتجة عن تقصير أو إهمال.

سادساً : يتطلب تعديل المادة (٢٨) من القانون بما يسمح بأخذ الأسلوب المقترح فى الإعتبار.

ويتناول الباحث فى المبحث الثانى دراسة تطبيقية للأسلوب المقترح للمعاملة الضريبية للخسائر.

المبحث الثانى

دراسة تطبيقية للأسلوب المقترح

للمعاملة الضريبية للخسائر

أدت سياسة الإنفتاح الإقتصادى والإتجاه إلى إلغاء الدعم بالنسبة للمقررات التموينية ، وتحرير التجارة وفتح باب الإستيراد إلى الإنخفاض الحاد فى مبيعات بعض الشركات وذلك خلال الثلاث سنوات (٩١/٩٠ - ٩٣/٩٢) وبالتالى ظهور نتائج هذه الشركات محققة لخسائر نتيجة لعدم إستغلال الطاقات المتاحة لهذه الشركات مما كان له التأثير السلبى على ربحية هذه الشركات، وتدنى معدلات الأداء ومؤشرات النشاط. وقد احتوت تقارير أجهزة الرقابة على العديد من الشركات فى كافة الأنشطة الإقتصادية والتى تظهر نتائج أعمالها خسائر. ويتطلب الأمر خصم تلك الخسائر من الأرباح والإستفادة من شرط ترحيل الخسائر إلى عدة سنوات. ولقد أدى ذلك إلى أثر سلبى عند خصخصة تلك الشركات المتعسرة.

ويتطلب الأمر قبل الحكم على هذه الشركات بالتعسر ، دراسة أسباب الخسائر باعتبار أنه فى ظل الإقتصاد الحر فإن بقاء أى شركة أو إستمرارها فى أداء نشاطها مرهون بتحقيق العائد الإقتصادى المناسب. ولا يتأتى ذلك إلا بحسن إستخدام الموارد المتاحة والإستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية باعتبار أن كفاءة الإدارة تقاس بتحقيق الأهداف بأقل تكلفة والقضاء على الخسائر الناشئة من الإهمال والتقصير. والأسلوب الأمثل لذلك من وجهة نظر الباحث هو عدم سماح مصلحة الضرائب بخصم الخسائر وترحيلها إلا بعد دراسة تحليلية لأسباب تلك الخسائر، وإذا كانت ناتجة عن الإهمال والتقصير من قبل إدارة الشركة أم لا .

وفيما يلى دراسة تحليلية قام بها الباحث لمعرفة أسباب الخسائر فى نشاطين إقتصادين فى مجال الصناعة بمدينة الإسكندرية تتعلق الأولى بمشروع إستثمارى تكلف (٣٠٠ مليون دولار) بالإضافة إلى (٥ مليون جنيه) وقد توقف عن التنفيذ

فى خلال سنة واحدة محققاً خسائر بنسبة ٨٠٪ من رأس المال المستثمر أى (٢٤ مليون دولار) + (٤ مليون جنيه مصرى تقريباً) يتمثل فى معدات ليست لها إستخدام بديل ومساعدات فنية لتنفيذ المشرع.

والقطاع الثانى فى أحد القطاعات الصناعية للشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية التى أظهرت ميزانياتها إنخفاض فى ربحية الشركات التابعة لها بمقدار (٥٢ مليون جنيه) من عام ١٩٩٣/٩٢ عن العام السابق له.

وبالرغم من أن مصلحة الضرائب سمحت بخصم تلك الخسائر على أساس أنها مستوفاة محاسبياً طبقاً لحكم المادة (٢٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وفيما يلى نعرض لكل حالة على حدة:

الحالة الأولى : (مشروع الصناعات الكيماوية الذى حقق خسائر قبل التشغيل) تم تنفيذ مشروع ضخم فى مجال الصناعات الكيماوية بمدينة الإسكندرية يبلغ إجمالى التكلفة الإستثمارية له (١٫٤ بليون جنيه مصرى) ويتطلب تنفيذ وإستكمال مراحل المشروع إنشاء محطة أرضية لتخزين المادة الخام المستوردة من الخارج وبلغت إجمالى التكاليف الإستثمارية للمشروع الفرعى (٣٠ مليون دولار) + (٥٫٥ مليون جنيه مصرى) وبدأ التعاقد على توريد المعدات اللازمة للمشروع الفرعى فى بداية عام ١٩٨١ وذلك بموجب قرض أجنبى بمعدل فائدة ٨٪ تقريباً ويسدد على عشر سنوات. وقد كان سعر الدولار (٧٫٠ جنيه) فى وقت التعاقد على أن يتم السداد بنفس العملة (دولار).

ومع بداية عام ١٩٨٣ ، أى بعد مرور ١٤ شهر تقريباً توقف العمل بالمشروع واستبدل بمشروع آخر (محطة بحرية) وحقق المشروع القديم خسائر بنسبة ٨٠٪ من رأس المال المدفوع أى حوالى (٢٤ مليون دولار) فى شكل مهمات وقطع غيار ليست لها أى إستخدام بديل على مستوى الجمهورية بالإضافة إلى (٤ مليون جنيه

مصرى تقريباً). وقد قامت الشركة بالإجراءات المحاسبية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد بتحميل المبلغ إلى حـ / المشروعات تحت التنفيذ (تكوين سلعى) ثم إلى حـ/ مخازن قطع الغيار ثم إلى مخازن المستغنى عنه، بالإضافة إلى تحمل الشركة بفوائد القرض سنوياً وكافة المصاريف الأخرى المرتبطة بفروق العملة للسداد من (٧ر٠ جنيه إلى ٣ر٤ جنيه للدولار) ونتيجة لضخامة أرباح الشركة فإن هذه الخسائر التى أثرت على الأرباح والفوائد المدينة والتى تبلغ فى المتوسط (٢ر٤ مليون دولار) بالإضافة إلى (٤٠٠ ألف جنيه سنوياً) فوائد محلية على المشروع يتم تحميلها إلى حـ / النتيجة سنوياً وتستقطع من الربح طالما أنها مبالغ تستحق دفعها مقابل إقتراض المنشأة أموال الغير لتمويل نشاطها الخاضع للضريبة وطالما أنها مؤيدة بالمستندات. كذلك الخسائر الناشئة عن تحمل الشركة لفروق العملة الأجنبية الناتجة عن عمليات تحققت فعلاً فإن الشركة تتحمل سداد قسط القرض وقدره (٣ مليون دولار) + (٢ر٤ مليون دولار فوائد القرض) أى (٥ر٤ مليون دولار) وقد تغير سعر التحويل فى سنة ١٩٩٢/٩١ مثلاً ليصبح (٣ر٤ دولار / جنيه) أى بفرق قدره (٢ر٧ جنيه لكل دولار) ويتحمل الشركة فى ذلك خسائر فروق العملة عن هذا المشروع وقدرها (١٤ر٥٨ مليون جنيه مصرى).

وقد قام الباحث بتكليف من نيابة الأموال العامة بتحرى أسباب الخسائر وتبين أن أسباب التوقف ترجع إلى الإهمال والتقصير من العاملين على تنفيذ المشروع بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ قبل عملية التنفيذ وأن دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع لم تشمل الخسائر المتوقعة فى حالة التوقف على التنفيذ أو طرح بديل آخر وكذلك خسائر فروق العملة. ولقد قدر الباحث أن الخسائر المرتبطة بالمشروع تتمثل فى وجود معدات وقطع غيار للآن بمخازن الشركة تكلفتها التاريخية حوالى (٢١ مليون جنيه مصرى) بالإضافة إلى ما يحمل حـ / النتيجة للشركة من خسائر تمثل فوائد القرض وفروق أسعار التحويل حوالى (١٩ مليون جنيه مصرى) سنوياً مما يؤثر على حصيلة الضريبة سنوياً بمبلغ (١٩ × ٤٨٪) = (١ر٩ مليون جنيه

مصرى) إلا أن التشريعات الضريبية تسمح بذلك بالرغم من أن الخسائر ناتجة عن الإهمال والتقصير (*).

وقد استخدم الباحث معدل ٤٨ ٪ تطبيقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ باعتبار أن المبلغ أكثر من ٦٨٠٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى خسائر المعاملة الضريبية عنها . وباستقراء القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ نجد عدم وجود نص يقضى بنقص المخزون والإستفادة منه أم لا. كذلك نص يقضى بإلزام الشركة بإتباع أساس معين لتقييم المخزون.

الحالة الثانية : (خسائر الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية) : نظراً للإنخفاض الشديد فى ربحية الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية، حيث إنخفض الربح بمقدار (٥٢ مليون جنيه) عام ١٩٩٣/٩٢ عن العام السابق له والأثر السلبى على حصيلة الضرائب التى تقدر بمبلغ (٢٥ مليون جنيه). فقد تطلب الأمر التعرف على أسباب الخسائر حيث استعان الباحث بمجموعة من المؤشرات يمكن الإستدلال منها عن أسباب الخسارة والتى تعزى إلى الإهمال والتقصير والمؤشرات التى استعان بها الباحث هى :

١ – السياسات السعرية المطبقة بالشركات التابعة ومقارنتها بالقطاع الخاص فى صناعة الزيوت.

٢ – أثر رفع الدعم على السياسات السعرية.

٣ – الربح الحدى فى الصناعة التى تنتمى إليها الشركات التى تمثل مجتمع البحث.

٤ – أثر معدلات إستغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة على التكلفة.

(*) الدراسة التحليلية لهذه الخسائر قدمت بتقرير محاسبى تفصيلى إلى الجهة القضائية بناء على تكليف هذه الجهة للباحث ومازال التقرير معروض على القضاء.

وقد اعتمد الباحث على تحليل ميزانيات شركات مجتمع البحث والتى تشمل شركات الزيوت التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية. حيث اعتمد الباحث على ميزانيات الشركات لعام ١٩٩٣/٩٢ المنشورة والتقارير المرتبطة بذلك ويشمل مجتمع البحث شركات (القاهرة للزيوت – الملح والصودا – الزيوت المستخلصة – طنطا للزيوت – مصر للزيوت – النيل للزيوت – الإسكندرية للزيوت).

ويشمل البحث الإنتاج من زيت الطعام والمسلى فقط.

وتتمثل مشكلة الدراسة لهذه الحالة تجنب أثر إرتفاع ظاهرة إنخفاض الربحية بشركات الزيوت والذى بدأ يتصاعد مع الإلغاء التدريجى للدعم وإتباع سياسة السوق المفتوح . وقد شمل ذلك الزيادة من حدة التنافس زيادة الطاقة المتاحة عن حجم الطلب ودخول القطاع الخاص وقد أدى إلى إنخفاض إجمالى أرباح شركات الزيوت بمقدار (٥٢ مليون جنيه) فى العام ١٩٩٣/٩٢ عن العام السابق وأثر ذلك على حصيلة الضرائب بمقدار (٢٥ مليون جنيه تقريباً) ويكمن خطورة المشكلة فى إستمرار هذا التنافس والذى سيؤدى لمزيد من الخسائر لهذه الشركات مع إستفادتها من خصم الخسائر من الأرباح وترحيلها لعدة سنوات مما يؤثر على القيمة البيعية لهذه الشركات عند الخصخصة.

والجدولين الآتيين (١) ، (٢) يوضحان التحليل النسبى للمبيعات والربح بالنسبة لصناعة الزيوت (زيت الطعام والمسلى) للشركات التى تمثل مجتمع البحث:

جدول (١)

تحليل الوزن النسبى للمبيعات

والربح من زيت الطعام للشركات التابعة

البيان / الشركة	كمية المبيعات من الزيت الحر (طن)	الوزن النسبى للمبيعات ٪	سعر بيع الطن جنيه	تكلفة طن جنيه	ربح الطن جنيه	نسبة الربحية ٪	نسبة ربح التوزيع		نسبة إستغ الط ٪
							للشركات ٪	للقطاع الخاص ٪	
القاهرة للزيوت	٨٠١١٫٤	٦٫٥٦	٢٥٢٣٫٢	٢٤١٨٫١	١٠٥٫١	٤٫٢	١٨٫٧	١٫٢	٠
الملح والصودا	١٧٠٣٢٫٥	١٣٫٩٦	٢٥٠٠٫٦	٢٤٠٣٫١	٩٧٫٥	٣٫٩	١٩٫٤	١٫٣	٤
الزيوت المستخلصة	٢٢٧٨٤٫٥	١٨٫٦٨	٢٥٠٠٫٦	٢٤٤٢٫٣	٩٨٫٣	٢٫٣	٨	٠٫٥	٢
طنطا للزيوت	١٦٧٨٠٫٥	١٣٫٧٦	٢٥٢٤٫٦	٢٠٥٦٫٥	٤٦٨٫١	١٨٫٦	١٣٫٥	٠٫٩	١
مصر للزيوت	٢٠٤٤٣٫٢	١٦٫٧٦	٢٤٥٨٫٨	٢٤٥٨٫٨	صفر	صفر	٩٫٧	٠٫٦	٣
النيل للزيوت	٥٨٥٩٫٤	٤٫٨٠	٢٢١٢٫٦	٢٢٠٨٫٩	٣٫٧	٠٫٢	٩	٠٫٥٧	٧
الاسكندرية للزيوت	٣١٠٣١٫٦	٢٥٫٤٤	٢٢٠٨٫٠	٢٠٩٤٫٠	-١١٤٫	٥٫٢	٣١	٢٫٠	٨

المصدر (ميزانيات الشركات ١٩٩٣/٩٢).

جدول (٢)

تحليل الوزن النسبى للمبيعات

والربح من المسلى للشركات التابعة

البيان / الشركة	قيمة المبيعات جنيه	الوزن النسبى للمبيعات ٪	السعر للطن جنيه	تكلفة طن جنيه	ربح الطن جنيه	نسبة الربحية ٪	نسبة ربح التوزيع		نسبة إستغلال الطاقة ٪
							للشركات ٪	للقطاع الخاص ٪	
القاهرة للزيوت	١٥٠١٩١٠٩	٥٫٧٥	٢٤٩٣٫٧	٢٧٧٢٫٥	(٢٧٨٫٨)	(١١٫٢)	(٨٫٨)	(٠٫٨-)	٦٠
الملح والصودا	١٥٥٢٦٢٨٣	٥٫٩٥	٣٥٨٢٫٣	٢٣٣٤٫٠	٢٤٨٫٣	٩٫٦	٢٧٫٨	٢٫٦	١٠
الزيوت المستخلصة	٩٢٤٣٣٥٦٥	٣٥٫٤٢	٣١٣٦٫٩	٢٥٣٧٫٢	٥٩٩٫٧	١٩٫١	١١	١	٩٧
طنطا للزيوت	٢٣٥٦٠٤٥٥	٩٫٠٢	٢٢٩٩٫٠	٢٣٧١٫٩	(٧٢٫٩)	(٣٫٢)	٢٥	٢٫٣	٧٠
مصر للزيوت	٩٤٨٢٢٢٨	١٩٫٣٤	٢٦١٦٫٢	٢٣٨٣٫٥	٢٣٢٫٧	٨٫٩	١٦٫٨	١٫٦	٦٨
النيل للزيوت	٢٨٦٦٧٤٦٨	١٠٫٩٨	٢٨٣٦٫٩	٢٦٤٥٫٤	١٩١٫٥	٦٫٧	١٢٫٢	١٫١	٧٧
الاسكندرية للزيوت	٣٥٤٠١٠٠٠	١٣٫٥٦	-٢٨٤٤٫	-٢٨٠٥٫	٣٩٫٠	١٫٤	(٨٫٢)	(٠٫٨-)	٣١

(المصدر : ميزانيات الشركات ١٩٩٣/٩٢).

يتضح من الجدولين (١ و ٢) مايلى :

١ – موقف المبيعات والربحية بصفة عامة فى حالة زيت الطعام أفضل منه فى حالة المسلى.

٢ – شركة الأسكندرية للزيوت، شركة طنطا للزيوت، تحقق كل منهما مبيعات عالية وربحية عالية فى حالة زيت الطعام ، بينما تحقق كلاً منهما مبيعات منخفضة وربحية منخفضة فى حالة المسلى.

٣ – شركات الزيوت المستخلصة، والملح والصودا ومصر للزيوت تحقق مبيعات عالية وربحية منخفضة فى حالة الزيت بينما تحقق شركة الزيوت المستخلصة مبيعات عالية وربحية عالية فى حالة المسلى وتظل بنفس المستوى بشركتى الملح والصودا ومصر للزيوت.

٤ – أما شركتى القاهرة للزيوت والنيل للزيوت تحقق مبيعات منخفضة وربحية منخفضة فى حالة الزيت بينما تظل القاهرة للزيوت فى نفس المستوى بالنسبة للمسلى.

٥ – تحقق كلاً من شركتى القاهرة للزيوت وطنطا للزيوت خسائر بالرغم من تشابه نفس الظروف مع الشركات الأخرى المائلة . ولذلك يجب على الفاحص الضريبى تحرى أسباب تلك الخسائر بالنسبة للشركتين . فقد ترجع الأسباب للإهمال أو التقصير أو للنشاط الصناعى نفسه علماً بأن نسبة إستغلال الطاقة فيهما ٨٠٪ ، ٦٨٪ فى حالة زيت الطعام ، ٦٠٪ ، ٧٠٪ على التوالى فى حالة المسلى. ونجد شركات أخرى أن نسبة إستغلال الطاقة أقل منهما إلا أن هذه الشركات تحقق نسبة منخفضة من المبيعات وربحية أعلى كما هو الحال فى شركة الملح والصودا.

ويتطلب الأمر دراسة تحليلية للخسائر المتوقعة فى حالة رفع الدعم عن زيت الطعام والذى سيؤثر على تخفيض الطاقة بنسبة ١٢٪ وكذلك أثر إتفاقية (الجات) على الحاصلات الزراعية التى تستخدم فى إنتاج الزيوت.

نخلص من ذلك أن على الفاحص الضريبى تحرى أسباب الخسائر. وقد اتضح من هذه الدراسة أن شركتى القاهرة للزيوت وطنطا للزيوت تحققا خسائر ناجمة عن سوء إستغلال الموارد المتاحة لها ويعزى ذلك إل إدارة الشركة وبالتالى يقترح الباحث التفرقة فى المعاملة الضريبية للخسائر لمثل هذه الشركات بحيث لا يسمح بخصم الخسائر من الأرباح طبقاً للمادة (٢٨ من القانون).

نتائج البحث والتوصيات :

استهدف البحث إقتراح أسلوب للتمييز فى المعاملة الضريبية للخسائر التى تعتمدها مصلحة الضرائب طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتى تسمح بترحيلها لخمس سنوات، بحيث يقتصر الإستفادة من هذه المادة الشركات والمنشآت التى تحقق خسائر ليست ناتجة عن تقصير أو إهمال، وقد تناولت الدراسة موقف المشرع الضريبى المصرى، من معاملة الخسائر ضريبياً والأثر الإقتصادى على الإستثمارات الخاصة كما تناول موقف الفكر المحاسبى الإسلامى من معالجة الخسائر بحيث يتم التمييز بين الخسائر التى تلحق النشاط الإقتصادى للوحدة والناتجة عن ظروف عادية وتلك التى تكون ناتجة عن الإهمال أو التقصير بحيث لايسمح بخصم الخسائر الناتجة عن الإهمال والتقصير من الأرباح ويتحملها المسئول عنها حتى لايستفيد من تلك الميزة الضريبية.

وقد اقترح الباحث أدوات يمكن للفاحص الضريبى إتباعها للتمييز فى الخسائر والتى تتمثل فى دراسة تحليلية لموقف الشركات التى تحقق خسائر من الشركات التى تعمل فى نفس النشاط الصناعى، وتشمل تلك الأدوات بيانات عن حجم المبيعات

ونسبة الربح ومدى إستغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة ومدى جدوى المشاريع الإستثمارية التى يتم تنفيذها.

وقد حاول الباحث تطبيق تلك الأدوات على حالتين يمثلان أهم القطاعات الصناعية بالأسكندرية حيث تحققت خسائر فى الحالة الأولى بمقدار (٢٤ مليون دولار) بالإضافة إلى (٤ مليون جنيه مصرى) لأحد المشروعات الذى توقف قبل التشغيل ومازال للآن يحقق خسائر تؤدى إلى تخفيض وعاء الضريبة على الشركة بمبلغ (١ر٩ مليون جنيه سنوياً). كما عرض الباحث دراسة تحليلية لموقف شركات إنتاج الزيوت والتى أظهرت حساباتها الختامية عام ١٩٩٣/٩٢ إنخفاضاً من الأرباح (٥٢ مليون جنيه) مما يؤثر على حصيلة الضرائب نتيجة السماح بخصم الخسائر من الأرباح.

لذلك يوصى الباحث بضرورة تعديل التشريع الضريبى للمادة (٢٨) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والمواد المتعلقة بها بحيث يتم التفرقة بين الخسائر الناتجة عن الإهمال أو التقصير فلا يسمح بخصمها وتلك الخسائر الناتجة عن التخفيض الحقيقى فى الأموال لظروف النشاط التجارى أو الصناعى .... إلخ.

والله الموفق .....

المراجع العربية :

١ – أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقى ، « تفسير القرآن العظيم » دار التراث ، ١٩٨٠م.

٢ – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، « الجامع لأحكام القرآن » ، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٨١م.

٣ – أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامة ، « المغنى على مختصر الخرقى » ، مكتبة الرياض بالقاهرة، (بدون تاريخ) .

٤ – أحمد محمود حسنى، « قضايا النقض الضريبى »، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٥ – ثناء القبانى ، « بعض خصائص تطور الفكر المحاسبى المعاصر والمحاسبة الإسلامية»، (بدون تاريخ) .

٦ – حسن عبد الله الأمين ، « الودائع المصرفية النقدية وإستثمارها فى الإسلام»، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٣م.

٧ – سمير مصطفى متولى، « أرباح عمليات الإستثمار فى البنوك الإسلامية »، حساباتها وتوزيعها، مجلة البنوك الإسلامية، أكتوبر ١٩٨٤م.

٨ – شوقى إسماعيل شحاته ، « نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى »، مكتبة الزهراء ، القاهرة ١٩٧٨م.

٩ – كوثر عبد الفتاح الأبجى، « محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية » ، دار العلم دبى، ١٩٨٦م.

١٠ – زكريا محمد بيومى ، « قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته حتى آخر ١٩٨٧»، منشأة المعارف، الإسكندرية (غير محدد سنة النشر) .

١١ – فخر الدين عثمان الزيلعى ، « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ١٣١٥ هـ .

١٢ – محمد السيد محمد برسى، « أسس ونظم محاسبة الشركات فى المنهج الإسلامى» ، رسالة دكتوراة، كلية التجارة – جامعة الأزهر، ١٩٨٩م.

١٣ – محمد بن رشد القرطبى ، « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) .

١٤ – محمد كمال عطية، « نظرية المحاسبة فى الفكر الإسلامى » ، بنك فيصل الإسلامى، ١٩٨٦م.

١٥ – محمد عباس بدوى ، « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، الجزء الأول ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

١٦ – محمود المرسى لاشين، « التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدول الإسلامية» ، دار الكتاب المصرى، بيروت ، ١٩٧٧م.

١٧ – محمود السيد الناعى ، « المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية » ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ١٩٨٣م.

١٨ – يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة » ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (بدون تاريخ) .

١٩ – ميزانيات وتقارير تصميم الآداء والحسابات الختامية للشركات القابضة للصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والشركات التابعة لها عن عام ١٩٩٣/٩٢ .

المراجع الأجنبية :

1 - Ahmed Ibrahim, " Palm Oil Products and their Applications in Food". (Porim), Sept., 1993.

2 - Brown, E. C., " Tax Incentives for Investment", American Economic Review, May, 1982.

3 - Brown, E. C., " Business Income Taxation and Investment Incentives " , (W. W. Norton, & Co., Inc., New York, 1984.

4 - Brownlec and Allen, " Economics of Public Finance " , (Prentice - Hall, 1956).

5 - Domar, E., and R. Musgrave, "Proportional Income Tax and Risk Taking", O. J. E. No. 58, 1984.

6 - Hicks, S. A., " Choosing the form for Business Tax Incentives " , The Accounting Review, Vol. III, No. 3, July, 1978.

7 - Kimal, L., " Taxes and Economic Incentives, (London, 1950).

8 - R. Goode, " Government Finance Indeveloping Countries " . The Booking Institution, Washington, D. C., 1984.

9 - R. Nurkse, " Problems of Capital Formation in Under Developed Countries, Oxford University Press, 1963.

10 - Foster, E. M., " The Impact of Inflation on Capital Budgeting Decisions " . Quarterly Review of Economics and Business, 1970.

11 - Lent, G. E., " Tax Incentives for Investment in Developing Countries", Finance and Development, Vol. IV., No. 3, September, 1967.